

تونس: في

إدارة الإستخلاص والمراقبة

مذكرة عمل عدد 2008/29

الموضوع : حول إحكام إستخدام عملية الإشعار ببوادر صعوبات إقتصادية.
المصاحب : وثيقة إشعار ببوادر صعوبات إقتصادية.

تطبيقا لأحكام الفصل 5 من القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمرّ بصعوبات إقتصادية كيفما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 79 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 ليكن في علم السيدات والسادة رؤساء المكاتب الجهوية والمحلية أنه تمّ بعث لجنة "الإشعار ببوادر الصعوبات الإقتصادية" بوزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج التي تتولى السهر على تفعيل عملية الإشعار وحسن إستخدامها من خلال إحكام التنسيق بين الإدارة العامة لتفقدية الشغل والمصالحة والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في هذا المجال، كما تقوم بدراسة ملقات المؤسسات التي تمرّ بصعوبات قصد البحث عن الحلول الكفيلة بإنقاذها ومساعدتها على تجاوز صعوباتها وذلك قبل اللجوء مباشرة إلى القيام بالإشعار لإفتتاح إجراءات التسوية القضائية.

وقد تمّ في هذا الغرض إعداد وثيقة تجدون نسخة منها صحبة هذا قصد إعتماها لإشعار اللجنة المختصة بوزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بالمؤسسات التي تمرّ بصعوبات إقتصادية واستحال على الصندوق إستخلاص ديونه بعد إستنفاده جميع طرق التتبع الفردي المخولة قانونا.

وسعيا إلى توحيد طرق العمل في هذا المجال فإنه يتعين على المكاتب الجهوية والمحلية عدم تقديم قضايا في التسوية بصفة مباشرة ومد إدارة الإستخلاص والمراقبة كلما إقتضى الأمر بالمعطيات الخاصة بالمؤسسات المزمع تقديم قضايا تسوية بشأنها وفقا للوثيقة المصاحبة.

إني أعير كلّ الحرص على تطبيق ما جاء صلب هذه المذكرة بكلّ دقة وحزم.

الإدارة العامة للتضامن